

## المعلومات سارية من تاريخ ٦ آذار، ٢٠١٧ – الساعة ٤١:٦ مساءً بتوقيت شرق الولايات المتحدة الأمريكية

### القرار التنفيذي بتاريخ ٦ آذار، ٢٠١٧ بإلغاء واستبدال حظر دخول اللاجئين ومنع السفر:

بتاريخ ٦ آذار، ٢٠١٧، ألقى الرئيس القرار التنفيذي رقم ١٣٧٦٩ وأبدله بقرار معدّل، يقوم بتغيير نطاق منع السفر لمواطني عدة دول ذات أغلبية مسلمة (يُشار إليه بمسمى "منع السفر" بصورة غير رسمية) وإيقاف سفر ومعاملات اللاجئين (يُشار إليه بمسمى "حظر دخول اللاجئين" بصورة غير رسمية).

بتاريخ ١٥ و١٦ آذار، أصدرت المحاكم الجزئية الفدرالية في هاواي وماريلند، على التوالي قرارات تمنع تنفيذ أجزاء رئيسية من القرار. على وجه التحديد، فإن أحكام "منع السفر" و"حظر دخول اللاجئين" في القسمين ٢ و٦ من القرار قد تم منعها بالكامل بموجب القرار الصادر في هاواي. تُطبّق قرارات المحكمة "في جميع الأماكن، بما في ذلك الولايات المتحدة، على جميع حدود ومنافذ دخول الولايات المتحدة، وفي مواقع إصدار التأشيرات".

تزوّد المعلومات أدناه نظرة عامة لأهداف إعلامية فقط، تتعلق بأحكام القرار الذي تم وقفه حاليًا. الأحكام التي تمت مناقشتها أدناه ليست سارية المفعول حاليًا بسبب قرارات المحكمة. ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يقصد بالنظرة العامة التزويد باستشارة قانونية. للحصول على المساعدة القانونية للأفراد المتضررين، يوصي أيراب بالتواصل مع جهات الاتصال المحددة أدناه في المصادر الإضافية.

**منع السفر:** بالرغم من أن هذه الجزء من القرار قد تم وقفه الآن، فإن القرار المعدّل كان سوف يعلّق الدخول "غير المقيد" لمواطني السودان، سوريا، إيران، ليبيا، الصومال، واليمن من تاريخ ١٦ آذار، ٢٠١٧ في الساعة ١٢:٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الأمريكية، وينتهي بتاريخ ١٤ حزيران، ٢٠١٧. خلال هذا الوقت، فإن مواطني هذه الدول الست الذين هم خارج الولايات المتحدة الأمريكية، والذين لم يكن لديهم تأشيرات صالحة بتاريخ ٢٧ كانون الثاني، ٢٠١٧ الساعة ٥ مساءً بتوقيت شرق الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولم يكن لديهم تأشيرات صالحة بتاريخ ١٦ آذار، ٢٠١٧، لم يكونوا مؤهلين لدخول الولايات المتحدة الأمريكية. وبالتالي، فإن القرار المعدّل لم يكن ينطبق على أي أحد كان لديه تأشيرة صحيحة بتاريخ ٢٧ كانون الثاني، ٢٠١٧ (قبل الساعة ٥ مساءً بتوقيت شرق الولايات المتحدة الأمريكية) أو كان يحمل تأشيرة صحيحة بتاريخ ١٦ آذار، ٢٠١٧.

لم تعد العراق ضمن قائمة الدول الممنوعة من السفر. لكن بموجب المادة ٤ من النظام المعدّل، فإن طلب أي مواطن عراقي لتأشيرة، قبول، أو لأي مصلحة للهجرة يخضع للتدقيق الإضافي "و"المراجعة الشاملة". لم يتم وقف هذا الجزء بقرارات المحكمة وسوف يبقى ساري المفعول.

### الاستثناءات: لن ينطبق قرار منع السفر المعدل على أي من الفئات التالية:

- المقيمون الشرعيون الدائمون في الولايات المتحدة الأمريكية (حاملو البطاقة الخضراء)؛
- المواطنون الأجانب الذين "اعترف بهم أو سمح لهم بالدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية" بتاريخ أو بعد ١٦ آذار، ٢٠١٧؛
- المواطنون الأجانب الذين يحملون أنواع تأشيرات أخرى من وثائق سفر تسمح لهم بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويبحثون عن الدخول أو القبول، مثل وثيقة الإفراج المشروط المسبقة؛
- المواطنون أصحاب الجنسية المزدوجة لإحدى الدول الست عند السفر بموجب جواز سفر صادر من دولة خارج نطاق الدول الست؛
- المواطنون الأجانب المسافرون بموجب جواز سفر دبلوماسي أو بموجب تأشيرة دبلوماسية؛ أو
- المواطنون الأجانب الذين مُنحوا حق اللجوء؛ اللاجئين الذي أُدخلوا بالفعل إلى الولايات المتحدة؛ أو أي أحد مُنح منع الإزالة، الإفراج المسبق، أو الحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

استثناءات منع السفر: بموجب القانون المعدل، فإن الاستثناءات على منع السفر سوف تكون متاحة على أساس كل حالة على حدة، وفقًا لتقدير المسؤول القنصلي أو هيئة الجمارك وقوات حرس الحدود. قد يقوم المسؤولون القنصليون بمنح استثناء إذا كانوا على قناعة بأن منع الدخول خلال فترة التعليق قد يسبب مشقة مفرطة، وأن دخول المواطن الأجنبي لن يشكل تهديدًا للأمن الوطني وسيكون ضمن المصلحة الوطنية. وفقًا للإدارة المعنية، سيتم الفصل في الاستثناءات للمسافرين في الخارج دون تأشيرة صالحة من خلال وزارة الخارجية الأمريكية بالتزامن مع طلب التأشيرة. الاستثناءات الصادرة كجزء من عملية إصدار التأشيرة سوف تكون فعالة لإصدار التأشيرة والدخول اللاحقة على تلك التأشيرة، بالرغم من أن متطلبات أخرى قد تكون مطبقة للقبول أو الدخول. طبقًا للقرار المعدل، فإن الاستثناء قد يكون ملائمًا في الحالات التالية:

- المواطنون الأجانب الذين سبق ومنحوا حق الدخول إلى الولايات المتحدة من أجل العمل، الدراسة، أو نشاط آخر طويل الأجل؛
- المواطنون الأجانب الذين أنشأوا في وقت سابق اتصالات مهمة مع الولايات المتحدة ولكنهم خارج الولايات المتحدة بتاريخ ١٦ آذار، ٢٠١٧؛
- المواطنون الأجانب الذين يسعون إلى الدخول إلى الولايات المتحدة من أجل عمل مهم أو واجبات مهنية، وسوف يسبب منع دخولهم خلال فترة التعليق الأضرار بتلك الالتزامات؛
- المواطنون الأجانب الذين يسعون للدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية للزيارة أو الإقامة مع أحد أفراد العائلة المقربين (أحد الزوجين، أحد الأبناء، أحد الوالدين) الذي يحمل الجنسية الأمريكية، الإقامة الشرعية الدائمة، أو أجنبي أُدخل بموجب تأشيرة صحيحة لغير الهجرة، والمنع من الإدخال سوف يسبب مشقة مفرطة؛
- المواطنون الأجانب الرضع، الأطفال الصغار، أو المتبنين، الذين يحتاجون رعاية طبية عاجلة، أو الذين يُعد دخولهم بطريقة أخرى مُبررًا بموجب ظروف خاصة؛
- المواطنون الأجانب الذين تم توظيفهم من قبل، أو بالنيابة عن، حكومة الولايات المتحدة (أو المرافقين المؤهلين لمثل هؤلاء الموظفين) وكان الموظف يوثق تزويده خدمة مخلصه وقيمة لحكومة

## الولايات المتحدة؛

- المواطنون الأجانب المسافرون لأهداف تتعلق بمنظمة دولية معينة بموجب قانون حصانات المنظمات الدولية، السفر لأجل أهداف تتعلق بإجراء اجتماعات وعمل مع حكومة الولايات المتحدة، أو السفر لإجراء عمل بالنيابة عن منظمة دولية غير محددة بموجب قانون حصانات المنظمات الدولية؛
- **المواطنون الأجانب الذين يُعدون مهاجرين كنديين دائمين والذين يتقدمون بطلبات للحصول على تأشيرة من داخل كندا؛**
- المواطنون الأجانب المسافرون كزوار تبادل تحت رعاية حكومة الولايات المتحدة.

إلغاءات التأشيرة: **التأشيرات الصادرة قبل تاريخ ١٦ آذار، ٢٠١٧** لن يتم إلغاؤها بموجب القرار المعدل. التأشيرات التي تم إلغاؤها أو إبطالها بموجب القرار التنفيذي السابق "سوف يتم السماح لها بوثيقة سفر تؤكد أن الفرد مسموح له بالسفر إلى الولايات المتحدة ويسعى للدخول." في حين أن التأشيرات التي تم إلغاؤها أو إبطالها فقط بسبب القرار التنفيذي السابق لا يجوز أن تستخدم كأساس لعدم القبول، إلا أن هيئة الجمارك وقوات حرس الحدود ما يزال بإمكانها الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى لاتخاذ قرارات حول الدخول أو القبول.

**حظر دخول اللاجئين:** كان القرار المعدل سوف يوقف سفر اللاجئين إلى الولايات المتحدة بموجب برنامج قبول اللاجئين إلى الولايات المتحدة، وكذلك بالنسبة للفصل في طلبات اللجوء من تاريخ ١٦ آذار، ٢٠١٧ وحتى تاريخ ١٤ تموز، ٢٠١٧. لكن لقد تم منع هذا الحكم الآن من قبل المحكمة الجزئية الفدرالية في هاواي. بناءً على ذلك، فإن القرارات المتعلقة بالطلبات لوضعية اللجوء سوف تستمر بشكل طبيعي. بموجب السياسة الموجودة مسبقًا، فإن سفر اللاجئين من خلال برنامج قبول اللاجئين الأمريكي مقرر من قبل وزارة الخارجية الأمريكية؛ حيث أنه ليس بإمكان اللاجئين حجز سفرهم بأنفسهم.

احتفظ القرار المعدل بالسقف لعدد اللاجئين المسموح لهم بالدخول للسنة المالية ٢٠١٧ عند حدّ ٥٠٠٠٠ لاجيء. ومع ذلك، يمنع قرار المحكمة أيضًا الإدارة من خفض الحد الأقصى لعدد اللاجئين الذين يسمح لهم بالدخول في السنة المالية ٢٠١٧ إلى النصف.

وفقًا للمادة ٦(a) من القرار المعدل، بعد فترة التعليق لمدة ١٢٠ يومًا، سوف يتمكن اللاجئون من السفر فقط من الدول التي يرى وزير الخارجية والأمن الوطني الأمريكيين ومدير الاستخبارات الوطنية أنها "قد قررت سوية أن إجراءات إضافية يتم تنفيذها طبقًا لهذا القسم الفرعي كافية لضمان الأمن والرفاه للولايات المتحدة."

**استثناءات منع اللجوء:** لو أن منع اللجوء أصبح ساري المفعول، لتمكّن وزير الخارجية والأمن الوطني

الأمريكيين أن يقررا معًا قبول أفراد كلاجئين على أساس كل حالة على حدة، حسب تقديرهم، طالما أنهما يقررا أن دخول الفرد يتماشى مع المصلحة الوطنية، ولا يشكل تهديدًا لأمن أو رفاه الولايات المتحدة. وفقًا للقرار المعدل، قد تكون الإلغاءات ملائمة إذا كان دخول الفرد سيمكّن الولايات المتحدة من تحقيق اتفاقيات دولية أو إذا كان الحرمان من الدخول من شأنه أن يسبب مشقة مفرطة لا لزوم لها.

باختصار، فإن أحكام القرار المعدل التي تمنع سفر اللاجئين والمواطنين من إيران، ليبيا، الصومال، السودان، سوريا واليمن ليست سارية المفعول من تاريخ ١٦ آذار، ٢٠١٧. سفر المهاجرين المقرّر يجب أن تستمر جدولته من قبل وزارة الخارجية. لكن طلبات الحصول على تأشيرة قد تكون عرضة لإجراءات "فحص مشددة" بموجب مذكرة رئاسية صدرت بالتزامن مع القرار المعدل، وقد يكون المسافرين عرضة لفحص موسّع آخر على منافذ دخول الولايات المتحدة. إذا كنت مسافرًا وتشعر بالقلق من أن يتم احتجازك، أرسل رسالة بريد إلكتروني على [airport@refugeerights.org](mailto:airport@refugeerights.org) لإبصالك بمحاميين متطوعين في المطار حيث تتم إجراءات التخليص الجمركي.

## مصادر إضافية

للمسافرين المتضررين من القرار التنفيذي

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية عند التعرض لفرض القانون في المطارات والمنافذ الأخرى لدخول الولايات المتحدة،

<https://www.aclu.org/know-your-rights/what-do-when-encountering-law-enforcement-airports-and-other-ports-entry-us>

البحث عن محامي الهجرة من اتحاد محامي الهجرة الأمريكيين: <http://www.aialawyer.org/>

سجل قائمة نقابة المحامين الوطنية: <https://www.nlg.org/chapters/>

قائمة بمزودي خدمات الهجرة القانونية المجانية من وزارة العدل الأمريكية:

<https://www.justice.gov/eoir/list-pro-bono-legal-service-providers-map>

دليل الخدمات القانونية لشبكة محامي الهجرة:

<https://www.immigrationadvocates.org/nonprofit/legaldirectory/>

قائمة المنظمات التابعة للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية: <https://www.aclu.org/about/affiliates>

سجل قائمة مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية: <https://www.cair.com/cair-chapters.html>



## لللاجئين في الولايات المتحدة الذين يبحثون عن التوجيه

مركز اللاجئين على الإنترنت، مواد "اعرف حقوقك"،

[https://therefugeecenter.org/resources/rights\\_laws/](https://therefugeecenter.org/resources/rights_laws/)

مركز اللاجئين على الإنترنت، المصادر المحلية، <https://therefugeecenter.org/in-your-city/>

مكتب إعادة توطين اللاجئين، مدير برامج الدولة،

<https://www.acf.hhs.gov/orr/state-programs-annual-overview>

## لللاجئين خارج الولايات المتحدة الذين يبحثون عن التوجيه

المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين: برنامج الحقوق في المُغترب،

<http://www.refugeelaidinformation.org/>

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <http://www.unhcr.org/en-us>

المشروع الدولي لمساعدة اللاجئين، <https://refugeerights.org/contact-us/>

للمحامين الباحثين عن مصادر قانونية للتطورات الجديدة التي تمسُّ المهاجرين

توجيه وتحديثات اتحاد محامي الهجرة الأمريكيين:

<http://www.aila.org/advo-media/issues/immigration-2017-a-new-president-and-congress>